

مرسوم رقم ٣٩٨٨

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦ بقيمة / ١,٤٥٠,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. (فقط ألف وأربعمائة وخمسون ملياراً وثمانمائة مليون ليرة لبنانية) لدعم السائقين العموميين لنقل الركاب لمدة ٣ أشهر
إنَّ رَئِيسَ الجُمهُورِيَّةِ
بِناءٍ على الدستور

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادتين ١٢ و ٢٧ منه،
بناءً على القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦)،
بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/١

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦ بقيمة / ١,٤٥٠,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. (فقط ألف وأربعمائة وخمسون ملياراً وثمانمائة مليون ليرة لبنانية) يضاف الى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦ وذلك لدعم السائقين العموميين لنقل الركاب لمدة ٣ أشهر وذلك نتيجة غلاء المحروقات .

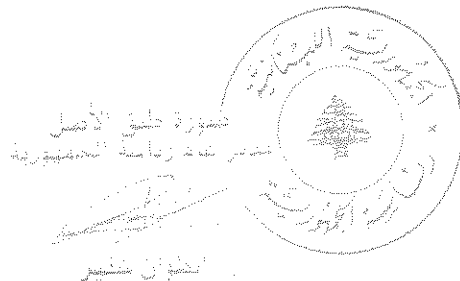
المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعدد في ١ تشرين الأول ٢٠٢٦
الامضاء : جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : نواف سلام

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر



قانون رقم

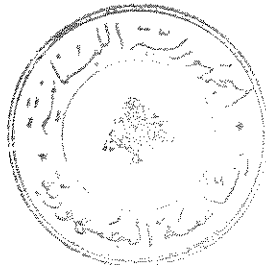
فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦ بقيمة /١,٤٥٠,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
لدعم السائقين العموميين لنقل الركاب لمدة ٣ أشهر

المادة الأولى: يُفتح في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦ اعتماد إضافي بقيمة /١,٤٥٠,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط ألف وأربعمائة وخمسون ملياراً وثمانمائة مليون ليرة لبنانية) يضاف الى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦، في سبيل دعم السائقين العموميين لنقل الركاب المستفيدين من أحكام هذا القانون وفق المادة ٦ منه عبر دفع مبلغ ١٢,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية لكل منهم شهرياً لمدة ٣ أشهر، وذلك على التنسيب التالي:

الجزء ١	الجزء الأول
الباب ٩	وزارة الأشغال العامة والنقل
الفصل ٥	المديرية العامة للنقل البري و البحري
الوظيفة ٤٥٢١	الشؤون العامة المتعلقة بالنقل البحري
البند ١٤	التحويلات
الفقرة ٢	مساهمات لغير القطاع العام
النبرة ٢	عطاءات الى جهات خاصة
	/١,٤٥٠,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
	(فقط ألف وأربعمائة وخمسون ملياراً وثمانمائة مليون ليرة لبنانية)

المادة الثانية: لا يجوز إستعمال الإعتماد المفتوح بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في المادة الأولى منه.

المادة الثالثة: يخضع الإنفاق من المبلغ المخصص في هذا القانون للقواعد والأصول القانونية لا سيما تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

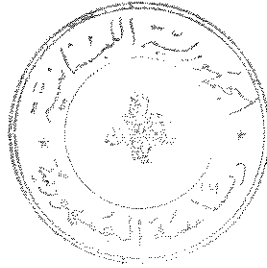


المادة الرابعة: تدون الإعتمادات المعقودة والمصفاة والمصروفة والمدفوعة من أصل المبلغ المخصص بموجب هذا القانون في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٦.

المادة الخامسة: يُغطى الإعتماد المفتوح بموجب المادة الأولى من هذا القانون بزيادة تقدير الواردات العادية للعام ٢٠٢٦.

المادة السادسة: تصدر بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الأشغال العامة والنقل شروط وكيفية الاستفادة من هذا الدعم ضمن آلية محددة لهذه الغاية.

المادة السابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

نتيجة الأزمة الاقتصادية والنقدية التي واجهها لبنان منذ عام ٢٠١٩ ولا زال، لا سيما لجهة ارتفاع نسبة التضخم وأسعار المحروقات وبالتالي زيادة الأعباء والمصاريف التي يتكبدها السائقون العموميون لنقل الركاب،

وفي سبيل دعمهم لتمكينهم من الاستمرار بالقيام بعملهم وتأمين خدمة النقل دون زيادة التعرفة وبالتالي دون تحميل الركاب كلفة غلاء المحروقات ،

لذلك،

تم اعداد مشروع القانون المرفق الذي يرمي الى فتح اعتماد اضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦ لدفع مبلغ ١٢ مليون ليرة شهرياً للسائقين العموميين لنقل الركاب لمدة ٣ أشهر،

واذ نحيله الى المجلس النيابي أملين اقراره.

